محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الجزائيـــة
رقم القضية: ٢٠١٥/١٣٨١

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـدل
القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
باسل أبو عنزة، ياسين المعبداللات، د.محمد الطراونة، باسم المبيضين

المميـــــزة:

المميز ضـــده: الحـــق العـــام.

بتاريـــخ ٢٠١٥/٤/٢٢ قدمت المميزة هذا التمييز للطعن في القرار الصـادر عـن محكمة أمن الدولة فـي القضـية (٢٠١٠/٣٢٠٧) الصـادر بتـاريخ ٢٠١١/١٠/٢٦ والقاضي بالسجن سنة واحدة والرسوم.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١) أخطأت المحكمة بإدانة المشتكى عليها (المميزة) حيث إن البينات المقدمة لا تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها المحكمة حيث إن اعتراض المتهم الأول يبين أن لا علاقة للمتهم الثانية بتداول البنكنوت المزيف أو العلم به.

٢) أخطأت المحكمة لعدم تحقق العنصرين المنصوص عليهما في المادة ١/٢٤٠ مـن قانون العقوبات.

٣) حيازة المميزة للبنكنوت المزيف كان بحسن نية وقبل علمها بـأمر التزييـف وأن المادة (٢٥٤) عقوبات هي واجبة التطبيق وليس ١/٢٤٠ من القانون ذاته.

٤) إن المميزة ليست بالتعليم الكافي والذي تميز به البنكنوت المزيف من غيره حيث اعتمدت على العلاقة الأهلية باستدانة المتهم الأول من الثاني الذي لا يعلم أمر التزوير.

٥) أخطأت المحكمة بعدم تحقق أركان نقل التداول المجرم والمسند للمميزة.

٦) المميزة سيدة متزوجة ولديها من البنات خمسة وتعليمها ليس بالقدر الكافي وليس لها أسبقيات قضائية جرمية وهذه أسباب لم تأخذ بها المحكمة بوقف تنفيذ العقوبة لإصلاح نفسها.

٧) القرار المميز جاء خالياً من التعليل والتسبيب وخالياً من أسبابه الموجبة.

٨) الحبس يؤثر لصالح المميزة وأسرتها وعلاقتها الزوجية التي تنهار بحبسها.

الطلب:

lawpedia.jo

١-قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية.

٢-قبول التمييز موضوعاً، ونقض القرار المميز والحكم بعدم مسؤولية المميزة أو تعديل وصف التهمة والأخذ بالأسباب التقديرية المخففة ملتمساً بالنتيجة عدالة محكمتكم والأخذ بكافة الأسباب.

وبتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٩ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم ٩٢٧/٢٠١٥/٨/٢ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً.

القـــــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة كانت وبقرارهـــا رقم (م ع/١٧٤٢/٢٠١٠/أمن دولة) بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٣ قد أحالت المتهمين:

١-

٢-

٣-

ليحاكموا لدى تلك المحكمة عن تهمة:

تداول أوراق بنكنوت مقلدة مع العلم بأمرها بالاشتراك خلافاً لأحكام المـــادة (٢٤١) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠) وبدلالة المادة (٧٦) من القـــانون ذاتـــه وتعديلاته بالنسبة للمتهمين.

بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٦ وفي القضية رقم (٢٠١٠/٣٢٠٧) قررت محكمة أمن الدولة ما يلي:

lawpedia.jo

أولاً: بالنسبة للمتهم الأول

تجريمه بالتهمة المسندة إليه عملاً بأحكام المـــادة (٢/٢٣٦) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية رقم (١٩٦١) والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثـــلاث سنوات والرسوم وعملاً بالمادة (٤/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبـــة بحقـــه لتصبح الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

ثانياً: بالنسبة للمتهم الثانية

تجريمها بالتهمة المسندة إليها عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية رقم (١٩٦١) والحكم بوضعها بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثـــلاث

سنوات والرسوم وعملاً بالمادة (٤/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبـــة بحقهـــا لتصبح الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة لها مدة التوقيف.

ثالثاً: إعلان براءة المتهم الثالث من التهمة المسندة إليه.

رابعاً: مصادرة المضبوطات بهذه القضية.

لم ترتضِ المحكوم عليها بقرار الحكم سالف الإشارة إليه فطعنت فيـــه لـــدى محكمتنا بلائحة تمييز تضمنت أسبابها.

وعن أســـبـــــاب التمييز:

وعن السبب السادس فإن مسألة وقف تنفيذ العقوبة من عدمه من إطلاقات محكمـــة الموضوع عملاً بالمادة ١/٥٤ مكررة من قانون العقوبات وإن اجتهاد محكمة التمييـــز في هذه المسألة مستقر على أنها مسألة موضوعية يعود تقديرها لمحكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها في ذلك مما يستدعي رد هذا السبب (انظـــر ت.ج هيئـــة عامة ٢٠١٠/١٢١٩ تاريخ ٢٠١١/٣/٢٧).

lawpedia.jo

وعن السبب الثامن فهو يشكل سبباً من عداد أسباب التمييز الواردة في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يستدعي رد هذا السبب.

وعن باقي الأسباب الدائرة حول الطعن في وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجـــة التي انتهى إليها القرار المميز والتكييف القانوني الذي انتهت إليه محكمة الموضوع.

وفي ذلك نجد إن محكمة أمن الدولة استعرضت وقائع الدعوى تفصيلاً ودللت على البينات التي اعتمدتها في سبيل بناء حكم عليها وهي بينات قانونية ثابتة لها ما يؤيدها وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها محكمة أمن الدولة بقرارها المميز.

كما نجد إن ما أقدمت عليه المميزة بالاشتراك مع المحكوم عليه الآخر باتفاقهما على تصريف عملة أردنية مزيفة من فئـــة الخمســـين ديناراً وتنفيذاً لمشروعها الإجرامي التقيا في منطقة جبل الحسين وقام المحكوم عليـــه بتسليمها عدداً من الأوراق النقدية المزيفة فئة الخمسين ديناراً وذهبا معـــا إلـــى مدينة الزرقاء، وهناك قامت بتصريف ورقتين من فئة الخمسين ديناراً المزيفـــة علـــى أصحاب محلات تجارية إلا أن أمرها انكشف وتم ضبطها وضبط باقي الأوراق النقدية المزيفة.

فإن هذه الأفعال وعلى النحو المتقدم تشكل كافة أركان وعناصر جناية تداول أوراق نقد مقلدة مع العلم بأمرها بحدود المادة ٢٤١ من قانون العقوبات وكما انتهى لذلك قرار الحكم المميز.

ويكون ما توصلت إليه محكمة أمن الدولة متفقاً وأحكام القانون وأسباب التمييـــز لا ترد عليه ويتعين ردها.

lawpedia.jo

لذا نقـــــرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ١٩محـــرم سنـــة ١٤٣٧هـــ الموافـــق ٢٠١٥/١١/١م.

برئاسة القاضي
نائـــب الرئيس

عضـــــــو
نائب الرئيس

عضـــــــو

عضـــــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م